من اصل ثبت اطلاقه حيث ضيعه فلا اخذ ضاع عنده والمنصوص منها الصحيح في
البحر بعدم حدا وكرهه سقاوم فلا تجب فان اخذ ضمن لانه غاصب قليوبي
لا يرده الى المالك والحاكم مع قدرته لا بالارسال ولا برده الى المكان لان
لا اذا اخذها ليردها الى مالكها وفي رواية الضالة يجدها الرجل فينوي ان
ياخذها جملا فقيل قال هو ضامن فان لم ينوان ياخذها جملا فتفقت فلا
ضمان عليه وفي الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
لربها او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف في الفلاة
فهو له مباح لانقاذه الغانم للمالك في تركه والمنصوص منها الصحيح في
الشاة هي لك او لاخيك او للذئب والصحيح من اصاب مالا او بعيرا في فلاة
من الارض قد كلت وقامت وبيدها صاحبها لا يتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل
عليها وانما هي مثل التي للمباح وفي ضمانه للمالك اذا ظهر وليان والحديث
الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلاء
وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي لمن احياها
وظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك وهي
الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالشاة
امر المعرض للتلف امام الاول بالاولى والثاني بالثاني اقوال اما الدابة والبعاث
الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان والحمامير لامتناعهما بسرعة العدو
الا اذا كان في التقاطهما حفظ المالك عن الضياع وكذا الكلام في البغال
وقد يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ بنفسه والكبير يجوز التقاطه الاول دون

دون الثاني وهو حسن ان لم يجف على الكبير الذهاب على مالكه فيرجع الى ما قلناه اولا
ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي القواعد جزم بعدم التعريف حولا لانه مما لا
يبقى ثمنه وفي التحرير منع مطلقا او حمل المملوك مطلقا كالابل ويحمل الجواز
من غير تعريف كبار الحيوان الذي في معرض التلف ما الكبير فلا ولو ابق منه وكما
من غير تفريط لم يضمن فمتى اخبر رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شئ وفي
معناه عبده ولو اتفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها فمتى اخبر بمبلغ النفقة
جاز له ان يحيل فرجها الى ان التقطها قالا اما ان يحيل بها بما اتفق عليها مفتاح
واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا سمعا كالابل
الا لكالصغير منه على الشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص
كحديث الضوال الا ياخذها الا الضالون وخبر لا تسمها ولا تعرض لها ونحوهما
فان اخذ امسك لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه الى الحاكم وفي رجوعه في
الانفاق على المالك خلاف والاذن الشرعي فيه والاحسان والعدة في الاخذ
ثم وكان له دفع بجبر القاضي وقيل بل هو بإذنه من غير حسبان وان كان شاة
فمتى اخرانه يجدها عند ثلثة ايام ويعرف فان لم يات صاحبها باعها وتصدق
بثمنها وهو ان كان اعم من الموجود في العمران اكمد حمل عليه جمعا ولو ظهر المالك
ولم يرض بالصدقة فهي للضمان ويحتمل في غير الشاة بل مطلق التعريف
سنة ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم مفتاح
يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين و
اعدى الاهليتين عند ثالث ولعله اوفق بمجي الصبي والمجنون والكافر للغير
المسلم من المملوك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)